حقيقة الجهاد في الإسلام ومقاصده

سالم فرج أبوخطوة
قسم الشريعة - كلية العلوم الشرعية تاجوراء - جامعة طرابلس .

المُقدّمة :

الحمد لله ربّ العالمين، القائل وهو أصدق القائلين :(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) [1] ، والصلاةُ والسلام على من بعثه ربه رحمةً للعالمين ، القائل - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - »[2] ، وعلى آله ، وصحبه ، أجمعين.

أما بعد :

فإنّ المتأمل في مقاصد الدّين الإسلامي يتّضح له ما فيها من مراعاة للمصالح، ودفع للمفاسد، ومن حكم جليلة ، وغاياتٍ عظيمة تعود على الأفراد والمجتمعات بالخير والفلاح، والسعادة ، والصلاح، وتتجلّى كثيرٌ من تلك المقاصد الإسلامية في حال الحرب والسِّلم ، والأمن والخوف ، وفي العلاقات الدولية، والسياسات الشرعية ، وهي مقاصد تهدف إلى تحقيق العدل، ونشر الرحمة، وتوفير الأمن، وحفظ كرامة الإنسان، وهذا ما دفعني للبحث في موضوع الجهاد في الإسلام ومقاصده؛ للنظر في حقيقته، ومعرفة أهميته، وأهدافه، وتصحيح بعض مفاهيمه ومعانيه.

دوافع البحث :

إنّ ما نراه اليوم في واقعنا المعاصر من عدم مراعاة لمقاصد الحروب إنسانياً، وأخلاقياً، ودينياً، ومن تشويه لصورة الجهاد الإسلامي وأهدافه السامية باتهاماتٍ باطلة، وأفكار مضلّلة، ووصفه بالعنف، والإرهاب، وإهدار حقوق الإنسان؛ مما يدعو الباحث في الشريعة الإسلامية أن يجلّي الحقائق، ويصحّح المفاهيم، ويساهم في توضيح مقاصد الإسلام عند إعلان الحروب، ورفع راية الجهاد .

ثالثاً ـ أهداف البحث :

إن من أهم ما يطمح إليه البحث حول مقاصد الإسلام في الجهاد :

1-إبراز القيم الإنسانية في مقاصد الإسلام في شعيرة الجهاد .

2-بيان المفهوم الصحيح للجهاد الإسلامي، واستيعابه لجميع مجالات الحياة .

3-بيان الحكمة من تشريع الجهاد في الإسلام، والتعرف على أهـــم مقاصده، وأهدافه .

رابعاً ـ حدود الدراســـــة :

تتحدد معالم البحث في مقاصد الجهاد في الإسلام وحقيقته في مباحث الفقه الإسلامي، وقواعده، مع استقراء لبعض نصوص الكتاب والسنّة، وتأصيل لبعض مسائله من فقهاء الإسلام .

خامساً ـ إشكاليّة البحث :

يعالج البحث إشكالية المفاهيم الخاطئة، والتصورات الباطلة، لمقاصد الفتوحات الإسلامية التي نشرت الإسلام في أصقاع الأرض، ويُبرز الوجه المشرق لصورة الجهاد الإسلامي، وتصحّيح بعض إشكاليات الفهم الخاطئ لمعاني الجهاد التي تحاول الربط بين الجهاد والإرهاب، وبين الإسلام والعنف، وتبين أهمية عدم الخلط بين تلك الأفكار المضللة وبين الحقيقة الغائبة عن سماحة الدين، ومقاصد الشرع، وعظمة الإسلام .

سادساً ـ الدّراسات السابقة :

تعدّدت الدراسات السابقة في البحث عن مقاصد الجهاد الإسلامي ، ولكن أغلب تلك الدراسات لم تفردها بالبحث وإنما تبُحث ضمن كتب الفقه ، ومسائل الجهاد، وأبواب السياسة الشرعية، ومن خلال تفسير بعض الآيات الكريمة الواردة في القتال والحروب، وفي شروح بعض الأحاديث النبوية الصحيحة .

ومن الكتب المعاصرة التي اهتمّت بمبحث مقاصد الحروب في الإسلام ودوافعها كتاب «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» وهو دراسة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي بجامعة بيروت، للدكتور محمد خير هيكل، وكتاب « نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام» للدكتور ضو مفتاح غمق، ومن الأبحاث التي تناولت بحث أخلاق الحروب دراسة من جامعة الخليل بفلسطين بعنوان «أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق» أعدّها الباحث محمد محمد الشلش .

وغيرها من الدراسات المختصّة التي تنشرها مواقع شبكة المعلومات، وتتنوّع بين مقالات وأبحاث، وكتب، ودوريات .

سابعاً ـ هيكلية البحث :

جعلت لهذه الدراسة مباحث ومطالب بعد المقدمة والتمهيد على النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم الحرب في الإسلام ، والمبحث الثاني : مراحل تشريع الحروب في الإسلام، و المبحث الثالث : مقاصد الجهاد ، ثم خاتمة البحث، وفيها أهم النتائج والتوصيات،

تمهيد ـ أهميّة فقه المقاصد في الشّريعة الإسلامية :

إنَّ الدارس لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها بُنيت على مقاصد عظيمة في كلياتها وجزيئاتها ، ومراعاة مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وتحقيق الأهداف العامّة والخاصة التي تعود بالنفع والخير للناس في الدنيا والآخرة. «والمراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها، والأسرار التي وضَعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها» [3] ، ومن الأمور التي يهتمّ بها علم المقاصد في الشريعة الإسلامية رعاية الكليات الخمس ، وحفظها، وصيانتها، وهي : حفظ الدّين، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النَّسل، وحفظ المال ؛ بل هي من الأمور المعلومة بالضرورة التي اتفقت جميع الملل على ضرورة المحافظة عليها[4] ، ولا شكّ أنّ الحكمة من جَلب المصالح ودرء المفاسد هو تحقيق مقاصد الشرع، وترسيخ العبودية لله - تعالى - ، وليس لتحقيق أهواء النفوس، ورغبات المكلّفين، ونيْل شهواتهم، ونزواتهم.[5]

إنّ غاية الشريعة هي تحقيق مصالح العباد التي تشمل كل مجالات الحياة ، وجميع تصرّفات الناس سواء في العبادات أو المعاملات ، ومن ذلك تحقيق مقصد السماحة والتيسير ورفع الحَرج، والعدل والمساواة، والحرية، والوسطية والاعتدال، وعمارة الأرض، وإصلاح المجتمع، وغيرها من المقاصد الجليلة[6] . ومنها المقاصد التي تكون في الحرب والسّلم ، لنصرة الحقّ، وإقامة العدل، وحماية الدين، وصوْن بلاد المسلمين، والحثّ على الجهاد في سبيل الله تعالى، وفق ضوابط شرعية، ونُظم أخلاقية .

المبحث الأول ـ مفهوم الحرب في الإسلام .

1- حقيقة الجهاد في الإسلام : الجهاد في اللغة هو: بذل الوُسع والطاقة، وبلوغ الإنسان أقصى جهده وغايته لتحقيق مراده . [7]

وأما تعريفه اصطلاحاً فقد تنوّعت عبارات الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للجهاد، ولعلّ أجمعها هو : بذل الوُسع والطاقة في قتال الكفّار؛ لنصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله بالمال، والنفس، واللسان.[8]

والجهاد وسيلة من وسائل الحروب، ولا يطلق إلا على قتال الكفار، وعند الرجوع إلى معناه اللغوي فهو يطلق أيضاً على جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد المنافقين،

وجهاد أهل البدع والأهواء؛ لذلك عرَّفه بعض العلماء تعريفاً جامعاً بأنه « بَذْل المجهود في حصول المقصود»[9] ، وهو بذلك يكون أعمّ وأشمل من مفهوم الحرب التي تختصّ بالمحاربة، والمقاتلة، والمقاومة.[10]

وقد جاء هذا المفهوم الشامل لمعنى الجهاد موافقاً لما جاء في القرآن الكريم من الآيات الكريمة التي تربط بين جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين الذي لا يكون إلا باللسان والبيان، والحجّة والبرهان [11]، كما قال – تعالى - : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) .[12]

وما جـــاء في السنة النبويـــة من أحاديث صحيحة توضّح حقيقة الجهاد ، وترغّب فيه ، وتحثُّ عليه، فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - " :مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[13]« ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ " .[14]

إنَّ حقيقة الجهاد في الإسلام ليست هي الحقيقة اللغوية فحسب، ولا هي الحقيقة الشرعية وحدها؛ وإنما تجتمعان وتتفقان على استفراغ الوسع والطاقة، وتؤكّدان على أنّ المفهوم الصحيح للجهاد شامل لأنواع شتى من وسائل نصرة الدين وتبليغ رسالته للناس كافّة، ومنها العلم، والدعوة، والتعليم، والإصلاح، والإرشاد، وغير ذلك من الوسائل المختلفة .

وفي تقسيم بعض أهل العلم – كما سبق - مراتب الجهاد إلى جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد المنافقين، وجهاد الكفّار دليلٌ على سعة مفهوم الجهاد، وتعدّد أساليبه .[15]

وليس مفهوم الجهاد محصوراً في القتال وحمل السلاح، فإن ذلك من المفاهيم الخاطئة التي ينبغي أن تصحَّح، ومن الأفكار الشائعة التي أساءتْ لحقيقة الجهاد وأهدافه السامية .

ولا يعني ذلك التقليل من شأن الجهاد بالنفس والتضحية بأغلى ما يملك الإنسان ، فلاشكّ أنّ التضحية بالنفس هي أعلى أنواع الجهاد، وأكرم منازله عند الله – تبارك وتعالى -، ونصوص الكتاب والسنّة كثيرةٌ معلومةٌ في بيان فضل الجهاد بالنفس ، ومكانة الشهيد في الإسلام الذي قدّم روحه في سبيل ربه، ونصرة دينه بصدقٍ وإخلاص.[16]

2- الفرق بين الحرب والجهاد في الإســـــلام : تستند الحرب في حقيقتها إلى استخدام القـــوّة، والمواجهة المسلّحة بين أطراف النزاع، والهدف هو هزيمة الطرف الآخر،

وفرض شروط السلام عليه، وتغليب كل من الأطراف وجهة نظره السياسية، فالحرب التي تلجأ إليها الدول يكون في الغالب غرضها مادّيّ، أو سياسيّ، أو إقليمي .[17]

أما معنى الجهاد فإنه أدقّ تعبيراً، وأكثر احترازاً، وأوضح هدفاً، وأسمى غايةً، فهو قتال مشروع لردّ عدوان المعتدين، ورَفع الظلم عن المظلومين، وللقضاء على الفتنة في الدين، ولحماية بلاد المسلمين .

وهو ليست حرباً ذات أهداف سياسية، ومطامع اقتصادية، وإنما هو جهادٌ تعلو فيه كلمة الحقّ، «وتسود مبادئ العدل والخير والفضيلة؛ لأنّ الإسلام هو الرسالة الإصلاحية الكبرى التي لابد منها لصالح الشعوب أنفسها».[18]

وقد يُوصف الجهاد الذي يهدف إلى نشـــر تلك القيم الأخلاقية الفاضلة بأنه «حرب مقدَّسة»!، وهو تعبير خاطئ، ومفهوم خطير يشوّه الصورة المشرقة لمعنى الجهاد في سبيل الله، أو يوصف بأنّه نوع من أنواع التبشير الديني!، أو أنها حرب دينية[19] ، وهي من المفاهيم المغلوطة التي يروّج لها بعض المستشرقين المتعصّبين الذين يفسّرون الجهاد بأنه حرب عدوانية همجية تُسفك فيها الدماء، وتَفتك بالأبرياء؛ للقضاء على العالم بأسره، ومن تلك المفاهيم - أيضاً - وصفُ الجهاد بالإرهاب، واتّهام المجاهد في سبيل الله ، وفق ضوابط الشرع، وأخلاقيات العُرف والقانون، بالتطّرف ، والعنف، والإرهاب، ولا شكّ أن هناك ممارسات خاطئة من بعض أبناء المسلمين لتطبيق شعيرة الجهاد في سبيل الله، وأفكار منحرفة تدفع أعداء الإسلام إلى إطلاق مفهوم الإرهاب على جميع صور الجهاد وأنواعه، لكن ذلك غير مُبرّر لهذا الوصف الباطل، والاتهام الجائر .

3ـ مفهوم الجهاد بين الوسيلة والغاية : إنَّ من الأخطاء الشائعة في فهم حقيقة الجهاد حصر معنى الجهاد في القتل والقتال؛ مما يؤدّي أحياناً إلى التهوين من شأن العبادات الأخرى، والتقليل من شأن العلم والعلماء، والدعوة والدعاة، والإصلاح والمصلحين، حتى يبدو وكأنّ الجهاد أصبح هدفاً وغايةً في حدّ ذاته لا وسيلةً من وسائل نشر الدين، وتبليغ رسالته للعالمين؛ لذلك وضع الإسلام آداباً وأحكاماً وضوابط ينبغي مراعاتها للقيام بواجب الجهاد في سبيل الله؛ كما في قوله – تعالـــى - : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [20] ، وقوله- تعالى - : (إِنَّ عِـــدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) [21] ، وقال – تعالـــى - : في بيان الدّعـــوة إلـــى

السـلم والمصالحـة : (وَإِنْ جَنَحُـوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَـحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [22]

وهذا ما حصل للمسلمين في صلح الحديبية عندما طلب المشـركون الصُّلح، ووضْع أوزار الحرب بينهم ؛ مما يؤكّد على أنّ الجهاد هـو وسـيلة لتحقيق العبودية لله - تعالى - ، ونصرة الدّين، وليست غاية تهـدف إلى التسلّط على الشعوب ، وقهرهم ، وإذلالهم. وأن الجهاد وسيلة من الوسائل المشروعـة لغاية سامية وهـي تحقيق العدل ، ورفع الظـلم ، دون رغبة في القتل، أو بثّ الرعب، أو ترويع الآمنين ، يقول العزُّ بن عبد السلام في التفريق بين الوسيلة والمقصد في مفهوم الجهاد : « فإن قيل: الجهاد إفسادٌ، وتفويت النفوس والأطراف والأموال، وهو مع ذلك قُربة إلى الله؟ قلنا : لا يُتقرَّب به من جهة كونه إفساداً؛ وإنما من جهة كونه وسيلة إلى درء المفاسد وجَلب الصلاح، كما أنّ قطع اليد المتآكلة وسيلة إلى حفظ الأرواح، وليس مقصودا من جهة كونه إفساداً لليد»[23] ، لذلك فإذا تحقّقت الغاية وحصل المقصود بعقد الصُّلح، أو المعاهدات والمواثيق فلا حاجة لإعلان الجهاد والقتال، كما نصّ على ذلك الفقهاء؛ لأن الجهاد ليس مقصودًا لذاته؛ وإنما هو وسيلة لإعزاز الدين، ودفع الشرّ، ونشر الخير .

والإسلام يفضّل مبدأ السلام كلما أمكن ذلك، وأمّا مبدأ الحرب فلا يكون إلا عند الضرورة، وبعد استنفاد كافّة الوسائل لدفع البغي والعدوان.[24]

المبحث الثاني ــ مراحل تشريع الحروب في الإسلام :

1- الحـرب قبل الإسـلام : كانت الحرب قبل الإسلام ذات نزعةٍ قَبلية، وهو الطابع السَّائد على الصِّراع بين القبائل في جزيرة العرب في تلك الفترة، ولم يكن لها هدف سوى الاعتداء، والانتقام، والثأر، والإغارة، والسَّلب، والنَّهب، وقد تستمرُّ الحروب بينهم سنين طويلة لأسباب تافهة؛ كالتزاحم علىٰ الكلأ والمرعى، والتنافس على موارد الماء؛ كما حصل في حرب داحِس والغَبراء، وغيرها من الحروب الطاحنة التي كانوا يتفاخرون بها، ويمتدحونها، ويتحمّسون لها، وإن تضرّروا بآثارها، واكتوَوْا بنارها.

لقد هانتْ عليهم بسبب تلك الحروب صلة الرَّحِم والقَرابة بينهم، حتى قال قائلهم:

وأحياناً علىٰ بَكْرٍ أخِينا إذَا مَا لَمْ نجِدْ إلاّ أخَانَا [25]

وقد ذكر ابن خلدون في مقدّمته أنَّ الأهداف الماديَّة هي من أكثر أسباب العدوان في الحروب القبليّة؛ لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم، ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم، ومن دافَعهم عن متاعه آذَنوه بالحرب.[26]

2ـ تشريع الجهاد في الإســـــلام : بــدأ تشـــريع الجهاد في الإسلام على مراحل متفاوتة ، ومراتب مختلفة ، حسب ما يتطلّبه الواقع، ويقتضيه الحال ، فقد كان الأمـــر في بداية الدّعـــوة الإسلامية يقتضي الصّبر، والصَّفْح، والدعوة بالحكمة، والموعظة الحسنة، ثم لما قَويت شوكة المسلمين بعد الهجرة إلى المدينة جاء الإذن بالقتال دون أن يُفرض عليهم، فقال – تعالـــى - : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) [27] ، ثم فُرض عليهم القتال فقط لمن قاتلهم، فقال – تعالى – : (وَقَاتِلُوا فِـــي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [28] ، وفي المرحلة الأخـــيرة جاء الحكم بوجوب قتال المشركين كافة ، كما قال - تعالى - : (انْفِـرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [29] ، واستقرّ الأمر على ذلك في السنة الثامنة من الهجرة ، وبعد فتح مكة ، وهو الحكم بفرض القتال سواء كان فرض عين أم فرض كفاية.[30]

ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في أحوال معيّنة ذكرها الفقهاء وهي ما يأتي :

1- حضور المكلّف صفّ القتال والالتحام مع الصفوف .

2- إذا هجمَ الكفّار على بلد من بلاد المسلمين، وفاجأهم العدوّ .

3-إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلَّفين، فإنه يتعيّن عليه، أو أُعلنَ النّفير. [31]

ولا تعنـــي فرضية القتال في الإسلام أنَّ الحرب دائمة وقائمة، وإنما الباعث عليها يكون لضرورة دفْع العدوان، وإرساء قواعد الحرية، وتحقيق الأمان، وحماية الإسلام .

إنّ القتال في الإسلام ليس مبدأً عُدوانياً هجوميّاً، وإنما هو مبدأ وقائيٌ دعويّ إنسانيّ .[32]

3ـ أثر الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية : يقول الله - تعالى - : (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)[33] ، « أيْ : لو لا أنّه يدفعُ بمَن يقاتلُ في سبيله كيدَ الفجّار، وتكالبَ الكفّار لفسدت الأرض باستيلاء الكفّار عليها ، وإقامتهم شعائر الكفر، ومَنعِهم عبادة الله – تعالى- ، وإظهار دينه».[34]

إنّ حصول التدافع بين الناس سُنَّة ماضية ، والصراع بين الحقّ والباطل أمرٌ لابدّ منه لصدِّ عدوان المعتدين، ودفْع فساد المفسدين. «ثم إنَّ دفاع الناس بعضهم بعضاً يصدُّ المفسد عن محاولة الفساد، ونفس شعور المفسد بتأهّب غيره لدفاعه يصدُّه عن اقتحام مفاسد جمَّة» . [35]

لذلك فقد كان للجهاد دوره المهمّ في حماية الدعوة الإسلامية، وتبليغها في الآفاق، وردع الأعداء المتربّصين بها.

ومن خلال النَّظر في وقائع السيرة النبوية، وأحداث التاريخ الإسلامي يظهر أثر الجهاد ودوره في انتشار الإسلام، فقد كانت الغزوات النبوية، والفتوحات الإسلامية من أسباب دخول الناس في دين الإسلام، واعتناقه، والتمسك به .

إنّ المتأمــل في أحكام الجهاد ومقاصده يتبيّن له أنها وُضعتْ لمصالح العباد ، ودفــع الضرر عنهم، وتحقيق القيم الإنسانية، والمثُل الأخلاقية التي تدعو إلى العدل والإحسان، وسعادة الإنسان، كما قال- تعالــى - : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَــانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) .[36]

وعندما كانت جيوش المسلمين تتأهَّب للجهاد فإنها لا تخوض المعركة إلا بعد الدعوة إلى الإسلام، أو دفع الجزية إن كان من أهلها، أو القتال الذي يكون آخر الحلول؛ لأنه ليس هو الغاية والمقصود؛ إنما المقصود هو هداية الناس إلى الإسلام، وترغيبهم فيه، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحثّ أصحابه - رضوان الله عليهم - على ذلك حينما يرسل الرسل ويبعث البعوث فيقول لقائدهم : « فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ- ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ " [37] ، وكما قال أحد قادة المسلمين في معركة القادسية لملك الفرس : «فو اللهِ لإسلامُكم أحبّ إلينا من غنائمكم»[38] ، وقال أحدهم بكلّ عزَّة وإباء : «اللهُ ابتعثنا لنخرجَ من شاء من عباده إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سَعتها، ومن جَوْر الأديان إلى عَدل الإسلام» [39]، وقد نبّــه الفقهاء إلى ضرورة الدعوة قبل الجهاد وأهميتها؛ كما جاء في - المدوّنة – : «قلتُ لعبد الرحمن بن القاسم : هل كان مالكٌ يأمرُ بالدعوة قبل القتال؟ قال : نعم ، كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يُدعَوا».[40]

إنَّ الجهاد في سبيل الله هــو ضــرورة من ضرورات الدّعــوة الإسلاميــة ، ومرحلة من مراحلها ؛ لتحقيــق الهدف من الوجود الإنساني وهو العبودية لله وحــده ، كما قال - تعالى - : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُــدُونِ). [41]

المبحث الثالث ـ مقاصــــــــد الجهاد :

1- بواعــث الجهاد وأهدافــه : إذا كانت الحــرب هي جــزءٌ من طبيعة الحياة البشرية فلا يعني ذلك أن الجهاد في الإسلام هو دعــوة للعنف، ورغبة في القتال ،

ولكن للجهاد أهدافه وبواعثه التي توضّح معناه الحقيقي، ومفهومه الصحيح، ومن تلك الأهداف ما يأتي :

أ ـ القتال لإعلاء كلمة الله ، وإزالة الشرك ، كما قال- تعالى - : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُـــــدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)[42]، وقال – تعالى - : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِـــــيرٌ)[43] ، وقد فسَّـــــر ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره من السلف الفتنة في الآيتين بالشرك .[44]

ب ـ القتال لرد العدوان، وحماية ديار الإسلام، كما قال- تعالى - : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .[45]

ج ـ القتال لرفع الظلم، ومناصرة المظلومين ، وحماية المستضعفين، كما قال- تعالى - : (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) .[46]

د ـ تحقيق الحرية في نشـــــر الدعـــــوة الإسلامية ، وتعزيز مبدأ الرحمة التي جاءت بها رسالة الإسلام ، كما قال – تعالى - : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) .[47]

هـ ـ تربية المؤمنين علىٰ الصبر والثبات وبذل المال والنفس في سبيل الله، كما قال - تعالى - : مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ .[48]

والناظر في تلك المقاصد الشرعية والأهداف الدينية التي تهدف إليها شعيرة الجهاد يجد أنها تتّفق مع أغلب ما تضّمنته الأعراف والقوانين الدولية العامة التي تدعو إلى الدفاع عن النفس، وحماية حقوق الإنسان، والتحرّر من الاستعمار، وتحقيق السلام.[49]

إن مقاصد الجهاد وبواعثه قائمة في كل زمان، ولكن وفق ضوابط الشرع، وأحكام العرف، وأخلاقيات الحرب، ولا يُقصد من إقامته علوًّا في الأرض ولا فساداً .

2ـ العلاقة بين أهداف الجهاد وأخلاقيات الحرب : إنّ الجهاد عبادة كسائر العبادات، له ضوابط، وشروط، وآداب؛ لذلك اعتاد فقهاء المالكية أن يذكروا مسائل الجهاد عقب أركان الإسلام الخمسة؛ تنبيهاً على أهميته وتنويهاً إلى جانب التعبد فيه؛ خلافاً لمن جعله عقب مسائل الحدود، وتلك الضوابط والآداب تمثل دستوراً في أخلاقيات الحرب،

وتوضح العلاقة بينها وبين مقاصد الجهاد وأهدافه، وتتجلى فيها الإنسانية في أرقى صورها، ومن ذلك ما يأتي :

أـ النهي عن قتل النساء والأطفال والمسنّين والرهبان والعميان ونحوهم .

وهو من الأمور التي وردت فيها أحاديث صحيحة، وأجمع العلماء علىٰ تحريمها [50] .

ب ـ النّهي عن المُثلة بقتلى الأعداء في المعارك؛ لما صحّ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن ذلك . احتراماً للإنسانية، وتكريماً للبشرية.

ج - النهي عن الغلول والنَّهب، والسلب، والأخذ من غنائم الحرب دون الإذن بذلك، لأنه بمعنى الخيانة .

د - وجوب الوفاء بالعهد والمواثيق وعدم الغدر والخيانة ولو كان مع غير المسلمين .

هـ -التحذير الشديد من الدمار والفساد في الأرض، وقطع الأشجار، والتضييق على الناس في طرقاتهم، ومصدر معاشهم ، وإتلاف أمولهم، واستهداف مواردهم الطبيعية .

و- النهي عن قتل الأسرى ، والوصية بالإحســـان إليهم ، والنهي عن قتل المعاهدين، والمستأمنين ، والرسل في الحرب .

إنّ هذه الآداب الإسلامية ، والضـــــوابط الأخلاقية لهي أكبر دليل على عظمة الدين الإسلامي، ومن أقوى الردود على مطاعن أعداء الإسلام الذين يزعمون أن الإسلام انتشر بالسيف، والسلاح، وإكراه الناس على اعتناق الإسلام ، وعند التأمّل في مقاصد الجهاد وأخلاقياته التي تهدف إلى الرحمة وتدعو إلى الخير والعدل يتّضح بطلان مزاعمهم، وافترائهم .

3ـ مفهوم الإرهاب وعلاقته بمقاصد الجهاد: إنَّ من المفاهيم المعاصرة التي كثر حولها الخلاف والجدل، واكتنفها اللبس والغموض : مفهوم الإرهاب، وكلها تفيد معنى استخدام العنف، وإلقاء الرعب بين الناس، وترويع الآمنين، وتعريض حياتهم للخطر بالقتل أو الاغتيال أو الاختطاف أو الاحتجاز، من أجل أهداف سياسية، وقد عرّفته الأمم المتحدة عام1999م بأنه : «كلُّ عمل إجراميّ دون سببٍ وجيه ,حيثما تمَّ فعله ومهما كان الفاعل فهو يستحقُّ الشَّجب».[51]

ومع أنّ هذا التعريف يتنافى مع مفهوم الجهاد ومقاصده فإنّ أعداء الإسلام يحاولون إلصاق تهمة الإرهاب بشعيرة الجهاد المشروع لحماية الدّين، ونصـــرة

المسلمين ، بسبب بعض الممارسات الخاطئـــة لمفهوم الجهاد واستخدام العمل المسلّح ضد الأبرياء، والمدنيين، والمسالمين بصورة تتنافى مع مقاصد الجهاد وحِكمه .

وتلك الممارسات السيئة من الاعتـــداء على الآمنين, وارتكاب الجرائم العامة والخاصـــة لها في الشريعة الإسلامية ألفاظٌ شرعية دقيقة، ومصطلحات خاصة تُبنى عليها أحكامٌ في غاية الدقّة والانضباط تبيّن تميّز الفقه الإسلامي في استعمال المصطلحات ، وإطلاق الأحكام .

وقد تبيّن من خلال العرض الموجز - في المطلب السابق - لأخلاقيات الجهاد ومقاصده أنها تتنافى مع مفهوم الإرهاب؛ بل وتستنكره، وتحذّر منه، وتنهى عنه .

إنّ مقاصد الجهاد تحوي مبادئ إنسانية سامية لا تتّفق مع مفهوم الإرهاب ومصالحه السياسية ، أو المادية، أو الفكرية، ومن يتأمّل أحداث السيرة النبوية يجد فيها مواقف إنسانية نبيلة، وصوراً مشرقةً من صور الجهاد في سبيل الله ، ليس فيها عنف، ولا انتقام ، ولا إرهاب، وأما ما ورد من نصوص تدل على إغاظة الأعداء وترهيبهم كقوله - تعالى - : (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) ، فهي ليست أحكاماً ثابتة، وإنما لها ظروف عارضة وملابسات خاصة يقتضيها الحال في واقع معين ؛ فقد ذكرت الآية الرهبة للأعداء في سياق إعداد القوة لحماية الدين، وردّ المعتدين، وليس لترويع الآمنين؛ لذلك جاءت الدعوة إلى السلم بعدها، فقال - تعالى - : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .[52]

إنّ من مقاصد الجهاد ترسيخ مبدأ السِّلم، وحقن الدماء، ووقف الاقتتال؛ لذلك وُضعت عقود الأمان، والمعاهدات علىٰ الصلح وترك القتال وأما الحرب فهي ضرورة لإيجاد السِّلم، ومن روح الإسلام وسماحة تشريعه إقرار الأمن والسلام، ونبذ العنف، والإرهاب.[53]

الخاتمـــــــة:

فمن خلال هذا البحث الموجز عن حقيقة الجهاد ومقاصده في الإسلام تتّضح لنا النتائج الآتية :

1- بُنيت أحكام الشريعة الإسلامية على مقاصد عظيمة ، وغايات جليلة ؛ لمراعاة مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم ، ومن ذلك أحكام الجهاد ، ومقاصده ، وأهدافه .

2- مفهوم الجهاد ليس محصوراً في القتال ورفع السلاح ؛ وإنّما يشمل أنواعاً أخرى من الجهاد مثل جهاد النفس ، وجهاد الشيطان، وجهاد المنافقين، وجهاد الدعوة،

ونحو ذلك .

3- مصطلح الجهاد ومقصده أدقّ وأبلغ من مصطلح الحرب التي تكون أهدافها في الغالب سياسية أو مادية أو عدوانية .

4- الجهاد في سبيل الله وسيلة من وسائل نُصرة الدين، وتبليغ دعوته للعالمين، وليس غايةً وهدفاً مقصوداً لذاته .

5- كانت الحرب قبل الإسلام حرباً قبلية جاهلية، وجاء الإسلام ليضبطها بضوابط الشرع وأصول العُرف، وأخلاقيات الحرب .

6- جاء تشريع الجهاد في الإسلام على مراحل تدريجية ثم استقرّ حكمه على أنه فـرض كفاية، ويتعيّن وجوبه في مواضع بينّها الفقهاء في مسائل الجهاد وأحكامه .

7- للجهاد دوره في نشر الدعوة الإسلامية، وحمايتها وتأمين الوسيلة إليها .

8- من مقاصد الجهاد وبواعثه : إعلاء كلمة الله، ودفع العدوان، ونصرة المظلومين والمستضعفين، وحماية الدين، وتربية المؤمنين على الصبر، والثبات .

9- من أخلاقيات الحرب في الإسلام : الدعوة قبل القتال، والنهي عن قتل النساء والأطفال والرهبان ونحوهم، والنهي عن المُثلة، والنهي عن قتل الأسرى، والإحسان إليهم، وعدم استهداف الموارد الطبيعية، وتدمير البنية التحتية، والنهي عن قتل السفراء والرسل، والوفاء بالعهود .

10- مفهوم الإرهاب واستخدام العنف ضد الأبرياء والمدنيين يتنافى مع مقاصد الجهاد وأخلاقياته وآدابه، والممارسات التي تسيء إلى الإسلام، وتحاول تشويه صورة الجهاد لا تمثّل حقيقة الجهاد، ومقاصده، وأهدافه .

وأمّا أهمّ توصيات البحث فهي ضرورة إحياء المفهوم الشمولي للجهاد في سبيل الله ، والتنويه إلى أهمية التـــوازن بين المفهوم اللغوي والاصطلاحـــي لمعنى الجهاد ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة ، والممارسات المسيئة لمقاصد الجهاد، وذلك من خـــلال ترشـــيد الخطاب الديني في شتّى وسائل التواصل المتاحة ، وإعداد البحوث العلميّة الجادّة، وإقامة المؤتمرات والندوات المتخصّصة .

والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّمَ على، سيدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامـــــــــــش :

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
(1) سورة البقرة (193).
(2) ـ صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م.، في كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم..، حديث رقم:123، وصحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت. في كتاب : الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.. ،حديث رقم: 1904.
(3) مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط الرابعة، 1411 هجري، 1948م.، ص(7).
(4) ينظر: الموافقات، للشاطبي (38/1).
(5) ينظر: المصدر نفسه(38/2،40).
(6) ينظـــــر: مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر ابن عاشور التونسي ، ت:محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 1425 هـ ، 2004 م . ص : (130).
(7) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت.، ص(114) مادة: جهد.
(8) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, دار الحديث القاهرة، دط، 1424هـ ، 2004م (162/3)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الرابعة، 1406 هـ، 1986م. (97/7).
(9) ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ، 1416، 1996م. (162/10)
(10) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين ابن قيّم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط السابعة والعشرون، 1419هـ، 1994م. (40/2).
(11) ينظر: تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الرابعة، 1414هـ ، 1994م. (269/8)
(12) سورة التحريم: 9.
(13) رواه البخاري، حديث رقم:123، ومسلم، حديث رقم: 1904. سبق تخريجه في مقدّمة البحث.
(14) رواه البخاري، حديث رقم(2787)، ومسلم، حديث رقم(1878).
(15) ينظر: زاد المعاد ، لابن القيّم (9/3).
(16) ينظر: الجهاد ميادينه وأساليبه، د.محمد نعيم ياسين، ص(237،238).
(17) ينظر: نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ، د. ضو مفتاح غمــق ، جمعية الدعوة الإسلامية، ط الأولى.، ص(66،67)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د وهبة الزحيلي. دار الفكر، دمشق/ الطبعة الثالثة، 1998م. ص(37).
(18) المصدر نفسه، ص(37).
(19) ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي ، ص(34).
(20) سورة البقرة : 190.
(21) سورة التوبة: 36.
(22) سورة الأنفال: 61.
(23) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عزالدين ابن عبد السلام الدمشقي، الملقّب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط الأولى، 1414 هـ ، 1991م. (132/1).
(24) ينظر: آثار الحرب، للزحيلي ، ص(90).
(25) البيت للشاعر القطامي، وهو من البحر الوافر، يُنظر: ديوان الحماسة، لأبي تمّام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1998م. (65،66).
(26) يُنظر: مقدّمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، د ط، 1984م. ص(271).

(27) سورة الحج (39).
(28) سورة البقرة (190).
(29) سورة التوبة(41).
(30) يُنظر: زاد المعاد لابن القيم (64/3)، وآثار الحرب، للزحيلي، ص(55،56).
(31) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، ت: محمد عليش، ط دار الفكر، دط،دت (175/2) ، فقه السُّنّة، لسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط الثالثة، 1397هـ،1977 م. (623/2).
(32) ينظر: آثار الحرب، للزحيلي (86).
(33) سورة البقرة(251).
(34) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان ، لعبد الرحمن السعدي ، مؤسسة الرسالة، ط الثانية،2013م.، ص(100).
(35) التحرير والتنوير، لابن عاشور، الدار التونسية، 1984م (503/2).
(36) سورة النحل، (90).
(37) رواه البخاري في كتاب الزكاة، حديث رقم: 1395، ومسلم في كتاب الإيمان، حديث رقم : 19.
(38) تاريخ الأمم والملوك، للطبري. دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة،1991م. (535/3)، وينظر: البداية والنهاية لابن كثير. مكتبة المعارف، بيروت، ط الرابعة،1982م. (622/9).
(39) المصدر نفسه (622/9).
(40) المدوّنة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، دط، دت. (496/1).
(41) الذاريات:56.
(42) سورة البقرة: 193.
(43) سورة الأنفال: 39.
(44) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري. ت: د. عبد المحسن التركي، دار هَجر، ط الأولى، 2001م (299/3).
(45) سورة البقرة: 190.
(46) النساء: 75.
(47) الأنبياء: 107.
(48) سورة آل عمران،: 179.
(49) ينظر: نظرية الحرب في الإسلام، د. ضو غمق ، ص(133).
(50) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثالثة، 1392هـ . (48/12).
(51) ينظر: الإرهاب والغلوّ دراسة في المصطلحات والمفاهيم، د. عبد الرحمن بن معلّا اللّويحق، ص(15).
(52) سورة الأنفال: 61.
(53) ينظر: آثار الحرب، للزحيلي، ص(132) ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعيّة، د. محمد خير هيكل. دار البيارق، بيروت، ط الثانية،1996م. (1471/3).

مصادر ومراجع أستعان بها الباحث :

ـ الإرهاب والغلوّ دراسة في المصطلحات والمفاهيم، د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، نسخة إلكترونية من موقع الإسلام http://www.al-islam.com
ـ أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق، محمد محمد الشلش، بحث في مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد 3، العدد الأول،2007م.
ـ الجهاد ميادينه وأساليبه، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن ـ عمّان، ط الرابعة، 1413 هـ ، 1993م.
ـ آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق، ط الثالثة، 1998م